

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية / ٨٧٩٥ / ٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العباينـة .

عضوـة القضاـءة السـادـة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المـيـزـ: زـ

المـيـزـ: زـ دـ

الـقـعـامـ.

بتاريـخ ٢٠١٥/٤/٢٦ قدم المـيـزـ هذا التـمـيـزـ للطـعنـ فيـ القرـارـ الصـادـرـ
عنـ مـحـكـمـةـ الـجـنـيـاتـ الـكـبـرـىـ رقمـ (٢٣٢ـ ٢٠١٠ـ) تـارـيـخـ ٢٠١٠/٥/٣١ـ

وتـتـلـخـصـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ بـمـاـ يـلـيـ :

أولاًـ : أـخـطـأـتـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ بـمـحاـكـمـةـ المـيـزـ بـمـثـابـةـ الـوـجـاهـيـ وـعـدـمـ اـنـتـظـارـهـ
الـوقـتـ الـكـافـيـ .

ثـانـيـاـ : إـنـ المـيـزـ لـدـيـهـ مـعـذـرـةـ مـشـرـوـعـةـ بـعـدـ حـضـورـهـ جـلـسـةـ ٢٠١٠/٥/٢٣ـ يـرـفـقـ نـسـخـةـ
مـنـهـاـ .

ثـالـثـاـ : نـتـيـجـةـ مـحـكـمـةـ المـيـزـ بـمـثـابـةـ الـوـجـاهـيـ وـعـدـمـ تـبـلـغـهـ الـقـرـارـ فـإـنـهـ حـرـمـ مـنـ تـقـديـمـ
إـفـادـتـهـ الدـافـاعـيـةـ وـبـيـنـاتـ الدـافـاعـ .

رابعاً : لقد صدر القرار من محكمة الدرجة الأولى بالجرائم المسند إليه متغافلة للإسقاط الصادر عن المشتكية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ والمحفوظ في ملف الدعوى .

خامساً : أخطأ محاكم الدرجة الأولى عندما اعتبرت بأن المميز قد ارتكب الجرم المسند إليه علماً بأن المميز لم يرتكب أي أفعال يعقوب عليها القانون ولا يوجد ما يثبت ارتكاب المميز لهذه الأفعال .

سادساً : يكرر المميز جميع أقواله ودفوعه .

الطا ب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً وبالنتيجة نقض قرار محكمة الدرجة الأولى وإصدار القرار المتضمن إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه و / أو عدم مسؤوليته وإذا ارتأت المحكمة غير ذلك الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بحق المميز كونه المعيل الوحيد لعائلته بعد وفاة والديه ولديه شقيقة تعاني من إعاقة جسدية وعقلية وأن تنفيذ العقوبة بحقه يضر بمصلحته ومصلحة عائلته .

* وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٦٦٣/٢٠١٥/٤) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار .

الـ رـار

بالتدقيق على المداولـة قانونـاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنـيات الكـبرـى أـسـنـدتـ لـلـمـتـهمـ :

الـ تـهـ مـ التـالـيـةـ :

١ - جنـاهـةـ الشـروعـ بـالـاغـتصـابـ طـبقـاـ لـلـمـادـتـيـنـ (١٢٩٢ و ٧٠) عـقوـباتـ .

٢. جنحة هتك العرض طبقاً للمادة (١٢٩٦) عقوبات.
٣. جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات.
٤. جنحة حمل أداة راضة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات.

كذلك أسندة النيابة العامة للظنية :

(كندية الجنسية) عمرها ٣٧ سنة تحمل جواز سفر رقم
تقيم في فندق مأدبا السياحي غير موقوفة.

الاتهامات التالية نـ :

١. جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات.
٢. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات.

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة:

إنه وفي مساء ٢٠٠٦/١١/٣ حضرت الظنية ماديسون إلى منزل المتهم
برفقة الشاهد الشرطي وكان في منزل المتهم أيضاً الشاهد
الوكيل وبعدها خادر الشاهدان وبقيت الظنية في
منزل المتهم وتناولوا المشروبات الروحية بعدها قام المتهم بالتحسيس على
الظنية وحاول تقبيلها وضمهما إليه وقام بوضع يده على صدرها من تحت
الملابس وحاول أن يضع يده على فرجها فطلبت منه أن يتوقف عن هذه الأفعال إلا أنه
حاول رفع ملابسها العلوية وتنزيل بنطلونها بقصد اغتصابها عندما قامت الظنية
بدفعه إلى الخلف فقام بضربها كف على وجهها وضربها بالكرسي وبتلك اللحظة
قامت الظنية ماديسون بضربه بوكس على وجهه فسقط على الأرض وقامت بضربه عدة
بكسات كما قامت بالدهس على رأسه وأخذ يزحف باتجاه المطبخ وبعد ذلك قامت الظنية
بأخذ حقيبتها وغادرت المنزل بعد أن قامت بإلحاق الضرر بمحاتوياته وبعدها
حضر الشاهد وقام باصطحاب الظنية إلى الشرطة وتقدمت بهذه الشكوى
وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنائيات الكبرى قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ قراراً في الدعوى رقم (١١٩٣/٢٠٠٦) قضى بما يلي :

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء المسندة إليه بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.
٢. عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة راضية المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل.
٣. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنبينة بجنحة الإيذاء المسندة إليها بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليها بالمادة ذاتها بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.
٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنبينة بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليها بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليها بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.
٥. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات جمع العقوبات بحق الظنبينة حيث تصبح الحبس مدة أسبوعين والرسوم.
٦. عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم الشاهين بجنحية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات.

عطافاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١. عملاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
٢. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيث أعيد القرار منقوضاً من قبل محكمة التمييز بموجب قرارها رقم (٢٠٠٩/١٧٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفعه التي يدعى بها ومن ثم إصدار القرار المقضى حيث سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٠/٢٣٢).

وبعد النقض والإعادة وجدت المحكمة في البينة المقدمة والمستمعة أن واقعه هذه الدعوى وكما تحصلتها وقعت بها تتلخص بأن المحكوم عليها من الجنسية الكندية وعمرها ٣٧ قد توجهت بحدود الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٦/١١/٣ إلى منزل المتهم . الكائن في مأدبا منطقة الفيصلية برفقة الشاهد الشاهين حيث وجا في المنزل المتهم رصيده الشاهد وبعد تناول الجميع العشاء والمشروبات الروحية غادر الشاهد وبقيت المحكمة عليها مع المتهم الشاهد وبعد مغادرة الشاهد طلب المتهم من الشاهد المغادرة بقوله له (روح روح) عندها غادر الشاهد وبقي في المنزل المتهم والمحكوم عليها ، وحدهما وفي هذه الأثناء أقدم المتهم على الاقتراب من المحكم عليها وحاول تقبيلها وضمها والتحسيس عليها وقام بوضع يده على صدرها من تحت الملابس وقام بالتحسيس على فرجها من فوق الملابس وقد كانت المحكم عليها تمنعه من ذلك وتطلب منه الابتعاد عنها إلا أنه حاول ممارسة الجنس معها محاولاً رفع ملابسها العلوية ونزع الحزام وتزييل بنطونها وعندما منعه المحكم عليها وقامت بدفعه إلى الخلف غضب المتهم وقام بضربيها كف على وجهها وضربيها أيضاً بواسطة كرسي مما أدى إلى إصابة يدها اليسرى وإصابة إصبع يدها اليسرى عندها قامت المحكم عليها بضرب المتهم على وجهه وسقط على الأرض وقامت أثناء ذلك بالدعس على رأسه وقامت بالحقن الضرر بمحتويات منزله وذلك بتكسير التلفزيون وطاولته ولوح زجاج شباك الألمنيوم وتكسير الطربيلز والرسير والمتحول وخرجت خارج المنزل بعد ذلك حيث حضر الشاهد وقام باصطدامها إلى الشرطة وتقدمت بهذه الشكوى وقد احتملت على تقرير طبي يشعر بإصابتها وقدر لها الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوع كما واحتصل المتهم على تقرير طبي بالإصابات التي تعرض لها وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بيوم واحد وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الواقعه التي خلصت إليها المحكمة وجدت :

١. إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المحكوم عليه عندما انفرد بها في منزله وهي إقادمه على محاولة تقبيلها وضمها

رغمًا عنها ومحاولة رفع ملابسها العلوية وتشليحها بنطونها وفك حزام البنطون ليتمكن من موقعتها رغمًا عنها حيث كانت المحكوم عليها في هذه الأثناء تقوم بمنعه ودفعه إلى الخلف هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٦٨ و ١/٢٩٢) عقوبات ولا تشكل جنائية الشروع التام بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٧٠ و ١/٢٩٢) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها ذلك أن المتهم بدأ بتنفيذ الأفعال الظاهرة الازمة التي تؤدي إلى اغتصاب المجنى عليها (المحكوم عليها) إلا أنه لم يتم هذه الأفعال بسبب لا دخل لإرادته فيها تمثلت بمعانعة المجنى عليها ودفعه الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة إليه لذا قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع التام بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات إلى جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٦٨ و ١/٢٩٢) عقوبات...

وأما بالنسبة لفعل المتهم بإقدامه على التحسيس على صدر المحكوم عليها من تحت الملابس والتحسين على فرجها من فوق الملابس عند محاولته موقعتها رغمًا عنها فإنه يشكل جنائية هتك العرض بالمعنى الوارد بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات ذلك أن فعل المتهم قد استطاع إلى مواطن العفة من جسم المجنى عليها الذي يعد عورة يحرض سائر الناس على ستره والذود عنه وعدم التفريط به وحيث إن ذلك يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد حيث إن المشرع بالمادة (٥٧/١) عقوبات والتي نصت على أنه إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وحيث إن عقوبة جنائية هتك العرض طبقاً للمادة (٦٨ و ١/٢٩٦) عقوبات هي أشد من جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٦٨ و ١/٢٩٢) عقوبات وفق ما عدلت الأمر الذي يتعين معه تجريم المتهم بجنائية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٦٨ و ١/٢٩٦) عقوبات.

٢. إن إقدام المتهم على ضرب المحكوم عليها عندما منعوه من اغتصابها مما أدى إلى إصابتها وتعطيلها مدة أسبوع إنما يشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٤) عقوبات مما يتعين إدانته بهذه الجنحة.

٣. بالنسبة لجنة حمل أدلة راضة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات المسندة للمتهم نجد إنه لم ترد أية بينة في هذه الدعوى تثبت قيامه بحمل أية أدلة راضة خارج منزله الأمر الذي يتبع معه إعلان براءته من هذه الجنة.

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء المسندة إليه بحدود المادة (٣٤) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

٢. عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنة حمل وحيازة أدلة راضة المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل.

٣. عملاً بالمادة (٢٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض طبقاً للمادة (١٢٩٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١ - عملاً بالمادة (١٢٩٦) عقوبات وضع المجرم الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
٢ - عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضِ المحكوم عليه . بقرار الحكم سالف الإشارة فطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل .

ودون الرد على أسباب التمييز :

نجد إن المعين يطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى للمرة الثانية .

وحيث إنه ولقبول طعنه يتوجب عليه أن يقدم معاذرة مشروعة تكون مقبولة تبرر غيابه عن جلسات المحاكمة بمقتضى المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية .

وحيث إن المعاذرة المرفقة بلائحة التمييز غير مقبولة إذ كان بإمكانه مراجعة المحكمة المختصة لمعرفة مواعيد الجلسات المقررة وتقديم ما يدعى من دفع وبيانات يكون الطعن والحالة هذه مستوجب الرد شكلاً .

لذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥/٦/٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

د ف ق ب . ع